مشروع لائحة سلوكيات وأخلاقيات القائمين على تطبيق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية

الفصل الاول
أهداف اللائحة ونطاق تطبيقها

المادة الأولى :

يقصد بالعبارات والمصطلحات الآتية - أينما وردت في هذه اللائحة - المعاني الموضحة أمام كل منها – ما لم يقتض السياق خلاف ذلك :

النظام : نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية .

اللائحة : لائحة سلوكيات القائمين على تطبيق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية .

الموظف : كل موظف له علاقة مباشرة أوغير مباشرة في تأمين وتنفيذ أعمال المنافسات والمشتريات الحكومية .

المادة الثانية :

يقصد بلائحة سلوكيات وأخلاقيات القائمين على تطبيق النظام مجموعة مبادئ ومعايير وواجبات ومحظورات تهدف إلى ضمان النزاهة والشفافية والمساءلة وإلى ضبط سلوك الموظف في جميع ما يتعلق بالأعمال والمشتريات الحكومية .

المادة الثالثة :

تهدف هذه اللائحة إلى :

١- إرساء مبادئ الانضباط الوظيفي للموظف في التعامل والتصرف عند تطبيق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية .

٢- تحقيق الشفافية والنزاهة والموضوعية والفاعلية أثناء تأدية الموظف واجباته ومهامه الوظيفية .

٣- الالتزام بأحكام النظام ولائحته التنفيذية عند مباشرة عمليات الشراء والإشراف عليها واستلامها .

٤- ضبط سلوك الموظف أثناء تنفيذ نظام المنافسات والمشتريات الحكومية .

900209 - 19/11/1439 - 14:56:48

٥- غرس مكارم الأخلاق والأمانة لدى الموظف والابتعاد عن مواطن الشبهات .
٦- توجيه الموظف إلى ضرورة تقديم الخدمات المتعلقة بالمشتريات الحكومية بسرعة وجودة عالية وبأعلى درجات المهنية والحيادية .

المادة الرابعة :

تسري أحكام هذه اللائحة على كل من له علاقة مباشرة أو غير مباشرة في تأمين وتنفيذ الأعمال والمشتريات الحكومية من العاملين في الدولة بمن فيهم موظفي المؤسسات والهيئات العامة وذوي العقود الخاصة والمتعاونين مع الجهة الحكومية ، كما يسري تطبيق هذه اللائحة على موردي الجهة الحكومية .

الفصل الثاني
الواجبات

المادة الخامسة :

مع مراعاة ما ورد في نظام الخدمة المدنية ولوائحة التنفيذيه وماورد في مدونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة .

يجب على الموظف ما يلي :

١- القيام بعمله بحسن نية وفي حدود الصلاحيات المخولة له وأن يؤدي عمله بتجرد من سوء القصد أو الإهمال أو مخالفة النظام أو الضرر بالمصلحة العامة لتحقيق مصلحة خاصة له أو للغير .
٢- الالتزام بالشفافية والوضوح والعلانية في جميع مراحل الطرح والترسية والتعاقد وفقا لأحكام النظام ولائحتة التنفيذية .
٣- البعد عن مواطن الشبهات وأن لا يشوب سلوكهم المهني أي ملاحظات أو مآخذ وعدم الانحياز لأحد المتنافسين أو المتعاقدين .
٤- التحلي بالأمانة والاستقامة والأخلاق الحميدة وأداء واجباتهم فيما يتعلق بتأمين وتنفيذ الأعمال والمشتريات بكل أمانة وتجرد وحيادية ومسؤولية .

900209 - 19/11/1439 - 14:56:48

٥- الالتزام بأحكام النظام في كافة إجراءات وعمليات الشراء والتأكد من تطبيقه على الأعمال والمشتريات .
٦- التعامل مع المقاولين والموردين على أساس المساواة والعدالة وعدم تمييز أي منهم بأفضلية عن الآخرين .
٧- عدم تمييز أي متنافس أو منحه معلومات خاصة عن المنافسه من شأنها أن تؤثر في إعداد العرض.
٨- البعد عن إقامة علاقات مع المقاولين والموردين خارج العمل أو حضور دعوات أو مناسبات خاصة بهم .
٩- الالتزام بمتابعة تنفيذ العقود وفقا لشروطه وبما يحقق مصلحة المرفق .

الفصل الثالث
المحظورات

المادة السادسة :

مع مراعاة ما ورد في نظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية وما ورد في مدونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة .

يحظرعلى الموظف ما يلي :

١- إفشاء أي معلومات عن الأعمال والمشتريات في أي مرحلة من مراحل الطرح والترسية والتعاقد سواء للمقاولين أو الموردين أو الموظفين عدا مايسمح به النظام .
٢- استغلال الوظيفة في تحقيق مصالح خاصة له أو لغيره .
٣- إخفاء أي معلومة تتعلق بالمنافسة أو الشراء عن أي من المقاولين أو الموردين يتوجب عليه الإفصاح عنها .
٤- قبول الهدايا والإكراميات من المقاولين أو الموردين بما في ذلك الوسائل الدعائية سواء بطريق مباشر أو غير مباشر .
٥- إساءة استعمال السلطة الوظيفية للأعمال والمشتريات الحكومية .

900209 - 19/11/1439 - 14:56:48

٦- الانتفاع بطريق مباشر أو غير مباشر من الوظيفة سواء له أو لغيره أو الحصول على مزايا مالية أو معنوية بغرض تحقيق مصلحة .

٧- تفسير نصوص النظام أو الاجتهاد لمصلحة أحد المقاولين أو الموردين .

٨- الإخلال بشروط التعاقد أو الأضرار بمصلحة المشروع مثل استلام أعمال مخالفة للشروط والمواصفات .

٩- الامتناع أو تعطيل إصدار قرار أو إجراء معين يجب عليه اتخاذه بما في ذلك رفض استلام العينات المطابقة للشروط والمواصفات أو تأخيراعتماد المخططات أو إصدار الموافقات دون سبب مشروع .

١٠- تعطيل صرف مستخلصات المقاولين والموردين .

الفصل الرابع
العقوبات

المادة السابعة :

١- يعاقب كل من يخالف أحكام هذه اللائحة بالعقوبات المنصوص عليها في الأنظمة الجزائية بحسب نوع المخالفة .

٢- يعاقب تأديبياً وفقا للأحكام المنصوص عليها في أنظمة تأديب الموظفين والعاملين في الدولة والأنظمة الأخرى ذات العلاقة .

900209 - 19/11/1439 - 14:56:48